**بسم الله الرحمن الرحيم**

**وبه نستعين**

**المصــــــــادر الاصـــــــــلية**

 **ان المصادر الاصلية للأحكام الشرعية مصدران هما : القرآن الكريم و السنة النبوية , فهما المصدران الرئيسان للتشريع الاسلامي, واحكامهما حجة على المسلمين كافة فمنهما تستمد الأحكام والتعاليم الاسلامية .**

**القرآن الكريم**

 **القران الكريم : هو كتاب الله تعالى الذي تنزل بطريق الوحي لفظاً ومعنى على رسوله محمد ( صلى الله عليه واله ), ونقل الينا نقلاً متواترا, والذي تضمه دفتا المصحف الشريف البادئ بسورة الفاتحة والمنتهي بسورة الناس , وجاء تنزيله وجاء تنزيله منجماً, استغرق (23) عاماً, وتم تدوينه في حياه الرسول الاكرم ( ص) وقد اشتمل على ( 6004) ايه, تناثرت بين (114) سورة وتوزعت على (30 ) جزءاً.**

**محتوى القرآن الكريم:**

 **تقسم احكام القرآن الكريم من حيث طبيعتها الى خمسة اقسام :**

1. **الاحكام الاعتقادية :**

 **تتعلق بالإيمان بالله , وما يتفرع عنه من سائر المعتقدات , وهذا النوع من الاحكام هو اساس للأربعة الاخرى .**

1. **الأحكام الخُلُقية:**

 **تتعلق بما ينبغي ان يكون عليه الانسان من التحلي بالفضيلة, والتخلي عن الرذيلة لأن الأمم اخلاق ان ذهبت ذهبوا .**

1. **الاحكام العِبَرية:**

 **وهي الاحكام التي تدل عليها الآيات التي تبحث ع شؤون الأمم السابقة وما عملوه من خير او شر, حتى نقتدي بهم في خيرهم , ونأخذ العبرة من مصيرهم المظلم نتيجة اعمالهم الشريرة, كما قال تعالى ( لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالباب ) .**

1. **الاحكام الكونية :**

**التي تتعلق بضرورة تفكر الانسان في هذا الكون وما فيه من الكائنات الحية والجمادات المسخرة للإنسان لأجل تحقيق غايتين :**

**احدهما – تقوية الايمان بالله , وادراك عظمته.**

**والثانية – استثمار خيرات الأرض والبحار والانتفاع باكتشاف الفضاء.**

1. **الأحكام العملية :**

**وهي التي تنظم علاقات الناس مع ربهم وعلاقات بعضهم مع بعض وهي سبعة انواع:**

**النوع الاول – احكام العبادات :**

 **وهي التي تنظم علاقة الانسان بربه لاكتساب طاقة روحية تراقب الانسان حيثما كان عمله ومركزه , وليس له سلطه في تغييرها او تعديلها.**

**النوع الثاني – احكام الاسرة :**

 **تناولها القران بشيء من التفصيل, لأن الاسرة نواة المجتمع, اذا صلحت صلح المجتمع وعم الخير وزادت الفضيلة واذا فسدت فسد المجتمع وعمت الفوضى وسادت الرذيلة, واجتهاد الإنسان فيها قليل.**

**النوع الثالث- احكام المعاملات المالية :**

 **تناول القران اهم الاحكام والعاصر التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان, كالتراضي والوفاء بالعقود, واداء الأمانات ونحوها, وترك بقية التنظيمات المالية للعقل البشري في ضوء مستلزمات الحياة شريطة ان يكون ذلك ضمن دائرة الاخلاق.**

**النوع الرابع – احكام المالية العامة :**

 **اقتصر القران على بعض موارد ومصارف المالية العامة كالمعادن, وترك التفصيلات للعقل البشري .**

**النوع الخامس – الاحكام الدستورية :**

 **اقتصر القران على الركائز الأساسية في كل نظام دستوري, وهي العمل بمبدأ الشورى, ورعاية العدالة لتحقيق المساواة في الحقوق والالتزامات واحترام النظام الذي سماه القران طاعة ولي الامر, اي طاعة النظام الذي يمثله ولي الامر.**

**النوع السادس – الجرائم والعقوبات :**

 **فالقرأن نص على جرائم الحدود وجرائم القصاص, والدية وعقوباتها, لخطورتها على المجتمع, وترك للسلطة التشريعية الزمنية صلاحية استحداث الجرائم بالعقوبات بحسب متطلبات الحياة, وتسمى الجرائم والعقوبات التعزيرية.**

**النوع السابع – أحكام العلاقات الدولية : وبنى القرآن الكريم العلاقات والامم على سته اسس:**

**الاساس الاول - وحدة النسب :**

 **فالأسرة البشرية أخوة واخوات , وشيمة الأخوة هي التكافل والتكاتف والتعاون والتضامن, اذ قال الله تعالى ( يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ).**

**الاساس الثاني – وحدة المعدن :**

 **فكل انسان خلق ويخلق من معدن واحد وهو التراب, فالإنسان مخلوق من تراب بصورة غير مباشرة, كما ان ابانا ادم ( عليه السلام ) خلق منه بصورة مباشرة, اذ قال تعالى (من آياته أن خلقكم من تراب ).**

**الاساس الثالث – وحدة الصانع :**

 **وهو الله الواحد الأحد الخالق الذي لا شريك له, فليس البعض من صانع والبعض من صانع اخر, حتى يكون هناك مجال للمفاضلة , قال تعالى ( يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ).**

 **الاساس الرابع – وحدة المصالح :**

 **يقول سبحانه ( وما ارسلناك إلا رحمه للعالمين ), و الرحمة في هذه الاية هي المصلحة الإيجابـية**

**( المنفعة المستجلبة ) والسلبية ( المضرة المستدرأة ) سوآءً كانت مادية , او معنوية دنيوية او اخروية.**

**الاساس الخامس – المساواة في استثمار خيرات الارض والانتفاع بها دون تمييز بين القوي والضعيف , والصالح من الانسان هو الذي يحسن استثمار خيرات الارض, بدو تفاوت, كما قال سبحانه ( وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا...).**

**الاساس السادس – وحدة المصير:**

 **من حيث الحياة والممات والمحاسبة والجزاء خيراً او شراً, اذ قال سبحانه ( فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره, ومن يعمل مثقال ذرة شرأً يره).**

**خصائص القران الكريم**

1. **انه وحي من الله عز وجل لفظاً ومعنى.**
2. **انه كلام الله عز وجل المنزل على رسوله باللفظ العربي.**
3. **انه نقل متواتر لا شبهة فيه.**
4. **انه يتميز بالإعجاز في اللفظ والمعنى وفي روحه.**
5. **انه جاء بنظام شامل للدين والدنيا.**

**نهج القران الكريم في بيان الاحكام**

1. **تفصيل ما لا يقبل التغيير من الاحكام , واجمال ما يقبل التغيير فيها.**
2. **انه ربط الاحكام الشرعية العلمية ربطاً وثيقاً بالعقيدة الدينية .**
3. **انه لم يحصر الاحكام المتعلقة بموضوع واحد في موضع واحد, كما هو عليه في الكتب المؤلفة, وانما نثرها في مختلف سوره نثرا بارعاً.**
4. **انه اتبع في بيان الاحكام اسلوبا يؤكده اعجازه اللفظي, فلم يتقيد في الغالب بالألفاظ المصطلح على دلالته بالأحكام .**
5. **لم ترد بعض احكامه العملية المتعلقة بموضوع واحد والمتناثرة بين سور متماثلة من حيث مداها وطبيعة جزائها وانما تفاوتت مدى وتباينت جزاءا تبعا لمرور الزمن.**

**النسخ في القران الكريم**

 **لا خلاف في ان الاحكام المتعلقة بالعقيدة وبالأخلاق لا يدخلها النسخ مطلقا, ولا خلاف بين علماء الاصول في جواز نسخ ايه في القران لاحقة تلغي او تعدل الحكم العملي المستفاد منها, ولكنهم اختلفوا حيال جواز نسخ القران بالسنة او الاجماع.**

**حجية القران الكريم ودلالته على الاحكام**

 **نصوص القران الكريم قطعيه من حيث ثبوتها إلا انها من حيث دلالتها على نوعين :**

1. **نصوص قطعية الدلالة :**

**وتعني كل نص لا يدل إلا على معنى واحد يتعين فهمه ولا مجال لتأويله, كقوله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة).**

1. **نصوص ضنية الدلالة :**

 **وتعني ان كل نص يفيد لفظه اكثر من معنى واحداً او يجيء لفظاً عاماً او مطلقاً كقــــــوله تعالى**

**( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ) ولفظ الميتة لفظ عام يحتمل الدلالة على كل ميتة, كما يحتمل تخصيص التحريم بما عدا ميتة البحر من الاسماك.**

**وقد ادى اختلاف النصوص من حيث دلالتها الى نتيجتين خطيرتين :**

**اولهما – ان الحكم القطعي يكون واجب الاتباع عيناً على الكافة, ويعد منكره كافراً خلافاً للنص الظني الدلالة , الذي لا يعتبر من انكر فيه معنى معيناً خارجاً عن الملة.**

**وثانيهما – ان النصوص الظنية الدلالة كانت من الدوافع الرئيسة لأعمال الرأي في استنباط الحكم.**